

## القانون الوطني والدولي في مواجهة الإرهاب



ذ/ النعمة ولد أحمد زيدان

أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بجامعة انواكشوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الكريم

لا شك أن الإرهاب والجريمة الإرهابية أرقّت وتورق المجتمعات الحديثة فقد قضت مضاجع الساسة والحكام والمحكومين على حد سواء فالجريمة الإرهابية قد لا تستهدف شخصا بعينه وإنما تستهدف إحداث إرباك وبليلة في الدولة والمجتمع بهدف خلق جو من الفزع والترويع والرعب لدى الجمهور (1) وضحايا الجريمة الإرهابية قد لا يكونون مقصودين بذواتهم وإنما المقصود وقع الضربة وتأثيرها ويستوي أن يكون الضحايا طلبة مدارس وباعة متجولين أو ركاب باص للنقل ...

ورغم الصعوبة التي عرفها تعريف الإرهاب إلا أنه في اللغة العربية واضح فهو مصدر من فعل رهب يرهب رهبة أي خاف ورهبه أي خافه والرهبة هي الخوف والفرع وفي القرآن الكريم جاء ذكر مصطلح الرهبة ومشتقاته اثنتي عشرة مرة وقد استعملت الكلمة مرة واحدة بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد قال الله عزوجل ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) (2) أما المواطن العشرة الأخرى فقد استخدمت كلمة الرهبة من أجل الدعوة إلى الخوف من الله تعالى (3) . ( والإرهاب في آية الأنفال من قبيل الردع ، لمنع القتال ، وهو ما عرف في العصر الحديث باستراتيجية التهيؤ بالقوة ، لحماية السلام ، هذا بالإضافة إلى أن الخطاب موجه إلى الدولة المسلمة وليس لأفراد ولا لجماعات ) (4)

وقد عرف الإرهاب في القاموس الفرنسي لاروس بأنه (مجموعة أعمال العنف التي ترتكها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة )

كما عرفه قاموس اللغة الانجليزية الصادر عن مطابع أكسفورد بأنه استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية (5)

وسنعمد إلى تعريف الإرهاب أولا وسبل مواجهته في القانون الدولي ثانيا وفي القانون الوطني ثالثا

أولا تعريف الإرهاب

1- تعريف الفقه :

عرف الدكتور حسنين عبید الإرهاب بأنه ( الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو من عامة الشعب وتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي ) (6).

كما عرف الدكتور محمود شريف بسيوني الإرهاب بأنه ( استراتيجية عنف محرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية ، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة ، أو القيام بدعاية لمطلب او مظلمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول ) (7)

وقد عرفه Eric David بأنه (عمل عنف أيديولوجي يربط بأهداف سياسية ) (8) .

كما عرفه الأستاذ LE Vasseur بأنه (الفعل الذي يتضمن عموما سلوكا معدا ومخصصا لإحداث الفزع ، وإثارة الرعب الجماعي ، وهذا يعني أنه يستهدف مجموع سكان الدولة أو جزءا منهم كطائفة اجتماعية معينة ) (9)

وقد عرف المجمع الفقهي بمكة المكرمة الإرهاب بأنه (العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة ضد الإنسان : النفس- الدين- المال- العرض-

العقل ، ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحراة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف (10) أو دولة

واقترح العلامة الشيخ عبد الله ولد الشيخ المحفوظ ولدبيه تعريفا للإرهاب يشمل بعض الجرائم المنظمة كترويج المخدرات باعتباره نوعا من أنواع الحراة فيكون الإرهاب بالنسبة للشيخ عبارة عن : (الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الأمنين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام ، ويخوف المدنيين ، أو لقلب النظام الشرعي القائم ) (11)

## 2-تعريف الإرهاب في القانون الدولي :

لقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، التي صدرت بالقاهرة سنة 1998 الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) (12)

فالإرهاب على ذلك استخدام للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بغرض تحقيق حالة من الرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف ما سياسيا او عقائديا أو دينيا أو عنصريا ،

والجريمة الإرهابية سلوك خارجي كبقية الجرائم لكنها ترتكب بأسلوب معين ووفق نظام معين والجريمة المرتكبة وفق ذاك الأسلوب تكون أقرب من غيرها إلى تحقيق الرعب والفزع المنشودين بالجريمة الإرهابية .

ويتمز الفعل الإرهابي بكونه :

- 1- عنف غير مشروع
- 2- بطريقة وبأسلوب معين
- 3- وأن يؤدي إلى حالة من الفزع والرعب
- 4- وأن يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية .

ثانيا: القانون الدولي في مواجهة الإرهاب

لقد واجه المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب بترسانة قانونية ، فمنذ 1963 وإلى وقتنا الراهن وضع المجتمع الدولي بنية تحتية قانونية قوامها الاتفاقيات والبروتوكولات شكلت 16 اتفاقية وابروتوكولا وتقضي تلك الصكوك بأن تجرم الدول التي تعتمد الأعمال الإرهابية التي يمكن تصورها .

وتشكل القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب والمؤسسة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (13) رافدا من روافد النظام القانوني الدولي .

غير أن التدابير المتخذة في الاتفاقيات وإن كانت تشكل إطارا قانونيا إلا أن إنفاذها يرتبط بالدول ذات السيادة ومعلوم أنه لا توجد محكمة دولية تعنى بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية

وبذلك تكون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب لا يمكن أن ترى النور من حيث التطبيق إلا إذا كرس في قوانين داخلية فمرتكب الجريمة الإرهابية ينبغي أن يحاكم في بلده أو يسلم إلى بلد مستعد لمحاكمته وقد سارعت الدول إلى تجريم الإرهاب في قوانينها الداخلية بما يتماشى والإطار القانوني الدولي المنوه عنه أعلاه .

**ثالثا: القانون الوطني في مواجهة الإرهاب (القانون الموريتاني نموذجاً)**

لقد اكتوت بلادنا بنار الإرهاب وذاقت مرارة العدوان الأثم على المدنيين الأمنين فأصبح لزاما على الدولة أن تتصدى لهذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا الذي عرف بالتسامح ونبذ العنف والتطرف هذا كمعطى داخلي أما المعطى الخارجي فتوقيع موريتانيا على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب يحتم عليها وضع تشريع وطني يتصدى للظاهرة .

**أولا : القانون رقم 2005/47 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب وضم هذا القانون 20 مادة ، فبعد أن نص القانون في**

المادة الثانية منه على أنه (تنطبق أحكام القانون الجنائي ومجلة المرافعات والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض المخالفات والإجراءات الخاصة بها على المخالفات المحددة في هذا القانون ما لم ينص على خلافها) عرف الإرهاب في المادة الثالثة منه بقوله ( تشكل أعمالا إرهابية المخالفات الواردة في المواد 4 و5 و6 التالية التي يمكن أن تؤدي بطبيعتها أو بملاساتها إلى المساس بالدولة بصفة خطيرة والتي ترتكب عمدا لتهديد المواطنين أو إرغام السلطات العمومية بصفة غير مشروعة على القيام بتصرف معين أو على الامتناع عنه ، أو لزعة أو هدم القيم الأساسية للمجتمع أو المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو لاجتماعية للأمة ) وبإلقاء نظرة على ما اعتبره المشرع وقائع إرهابية مما نص عليه في المواد 4 و5 و6 منه نلاحظ أنها وقائع منصوبة في القانون الجنائي مثل :

- المساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة

- المساس المتعمد بحياة الأشخاص أو سلامتهم أو حرياتهم وواختطاف الأشخاص واحتجازهم

- اعمال السرقة والغصب والهدم والإفساد والإتلاف والمخالفات في الميدان المعلوماتي

- المخالفات المتعلقة بأمن الملاحة الجوية والبحرية... (14)

ومما يعتبر وقائع إرهابية أيضا:

- أعمال الهدم والإتلاف الكبيرة أو الأعمال المسببة للفيضانات التي تتضرر منها المنشآت أو نظام النقل أو ممتلكات عمومية أو خصوصية وترتب عليها تعرض النفوس البشرية للخطر
- احتجاز وسائل النقل غير تلك المذكورة في المادة 4
- قطع أو عرقلة التموين بالماء أو بالكهرباء أو بالمواصلات أو بكل مصدر طبيعي يترتب على قطعه أو عرقلته تعريض حياة الأشخاص للخطر
- إدخال مادة من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، سواء كان ذلك على الأرض أو في باطنها أو في الجواو في المياه الإقليمية
- التهديد بالقيام بإحدى المخالفات المذكورة في المادة 4 أو في هذه المادة (15)

ومما اعتبره المشرع وقائع إرهابية أيضا ما تشير إليه المادة 6 ومنه :

- المشاركة في كل تجمع ينشأ أو تفاهم يقام بهدف الإعداد للقيام بأحد الأعمال الإرهابية المذكورة في المواد السابقة ويظهر هذا الإعداد في شكل عنصر مادي واحد أو أكثر
- تلقي تدريب على التراب الوطني أو في الخارج بهدف القيام بمخالفة إرهابية على التراب الوطني أو الخارج
- اكتتاب أو تدريب شخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل إرهابي داخل البلاد أو خارجها
- استخدام تراب الجمهورية لارتكاب مخالفات ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو مصالحها أو ضد منظمة دولية



- الحصول على أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو مواد أو معدات أو تجهيزات أخرى مشابهة لصالح تجمع إرهابي أو وضع كفاءات أو خبرات في خدمته
- تمويل مؤسسة إرهابية عن طريق إعطائها الأموال أو القيم أو أي ممتلكات أخرى أو جمعها لصالحها أو تسييرها أو إعطائها إرشادات لهذا الغرض بنية استغلال تلك الأموال أو القيم أو الممتلكات كلياً أو جزئياً لتنفيذ عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستخصص لذلك ، بغض النظر عن الوقوع الفعلي لذلك العمل أو عدمه
- الدعوة بأية وسيلة كانت ، إلى ارتكاب المخالفات الإرهابية أو الحض على التعصب العرقي أو العنصري أو الديني أو استعمال أي اسم أو عبارة أو رمز أو أي علامة أخرى بهدف تمجيد منظمة إرهابية أو تمجيد أحد أعضائها أو نشاط من أنشطتها. (16)

#### ولنا على هذا القانون الملاحظات التالية :

- أن مدة الحراسة النظرية محكومة بالقاعدة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (17)
- أن الجريمة الإرهابية تتقادم بثلاثين سنة (18) خلافا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات حيث تتقادم الجنائية بعشر سنوات والجنحة بثلاث سنوات والمخالفة بسنة واحدة (19)
- أن أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية هما المرجع ما لم يرد نص بخلاف ذلك (20) ومعنى ذلك أن تفتيش منزل المتهم يجب أن تراعى فيه قواعد الإجراءات وأن المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية ، إن كانت صحيحة من حيث الشكل فإنها لا تتجاوز بالنسبة للقاضي عتبة الاستئناس ، وأن الاعتراف أمام وكيل الجمهورية ليس اعترافاً قضائياً...وسنرى أن قانون

الإرهاب رقم 2010/35 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 الذي ألغى  
وحل محل القانون رقم 2005/47 قد ألغى بعض مقتضيات فغير  
وبدل لأسباب منها:  
- أن القانون رقم 2005/47 لا يوفر الحماية المطلوبة فعقوباته غير  
رادعة (21).  
- أن بعض مقتضياته لا تتطابق مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية ..  
ثانيا :القانون رقم 2010/35 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 الذي يلغي  
ويحل محل القانون رقم 2005/47 .

عرف القانون 2010/35 بما عرفه به القانون 2005/47 وقد تقدم  
الحديث عنه أعلاه

ومن جديد هذا القانون نصه في المادة 7 منه على أنه ( لا يمكن اعتبار  
الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية ) وذلك حتى لا  
يستفيد المتهم بالإرهاب مما يمكن أن يستفيد منه المتهم بارتكاب جريمة  
سياسية من حيث عدم إمكانية تسليم هذا الأخير للدولة التي تطلب  
تسليمه .

ومن جديد هذا القانون أيضا أن الجريمة الإرهابية لا تتقادم (22)  
ومما استحدثه قانون مكافحة الإرهاب إمكانية القيام بالتفتيش في كل  
وقت (23) استثناء من قاعدة إجرائية معتبرة وهي أنه لا يجوز تفتيش  
المنزل بعد العاشرة ليلا ولا قبل الخامسة صباحا (24) ، وربما يكون  
مبرر ذلك أن جرائم الإرهاب ترتكب من خلال مشروع إجرامي وهذا

يقتضي تصرفا سريعا للحصول على المعلومات اللازمة قبل فتح التحقيق.

ومما استحدثه النص الجديد الحجية التي منحها لمحاضر الشرطة بحيث لا يمكن التخلص منها إلا بعد إثبات زوريتها ، هذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 28 .

غير أن المشرع تدارك خطورة ما نص عليه في هذه الفقرة ، بنصه في الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه ( تخضع الأدلة التي تتضمنها محاضر الضبطية القضائية لتقدير قضاة المحاكم المختصة )

ومن اللافت للنظر في أحكام هذا القانون أن فترة الحراسة النظرية خمسة عشر يوما وهي الحد الأعلى المقرر لجرائم أمن الدولة بعد التمديد حسب قانون الإجراءات الجنائية (26) وهذه المدة في قانون مكافحة الإرهاب قابلة للتمديد مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما يعني أن مدة الحراسة النظرية قد تصل إلى 45 يوما(26). علما بأن التشريعات المقارنة أخذت بمدد أقل من ذلك مثلا التشريع الفرنسي المادة 706-23 من قانون الإجراءات الجنائية إذ تصل هذه المدة إلى أربعة أيام فقط . وفي قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم 03-03 فمدة الحراسة النظرية 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين بأمر مكتوب من النيابة العامة (الفقرة الرابعة من المادة 66 من المسطرة الجنائية المغربية) ومما هو جدير بالذكر أن قانون الإرهاب أحدث اختصاصا لم نعهده من قبل وهو الاختصاص الوطني في جرائم الإرهاب ذلك أن الإرهاب

تختص به المحكمة الجنائية في انواكشوط .دون غيرها من المحاكم  
الجنائية المادة41 من القانون رقم 2010/35

على أن مما يمكن ملاحظته أن جرائم الإرهاب كلها وقائع مسماة في  
القانون الجنائي

ومن الجدير بالمشرع أن يدرجها في القانون الجنائي وفي الإجراءات  
الجنائية .

## الهوامش

- (1) عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق ، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية ص 66
- (2) سورة الأنفال الآية 61
- (3) سورة الأعراف الآية رقم 116 والآية رقم 154 ، سورة البقرة الآية رقم 40
- سورة النحل الآية رقم 51 ، سورة القصص الآية رقم 32 سورة الحشر الآية رقم 13 ، سورة الأنبياء الآية رقم 90 ، المائدة الآية رقم 82 سورة التوبة الآية رقم 31 و34 ، سورة الحديد الآية رقم 27
- (4) العلامة عبد الله ولد الشيخ المحفوظ ولد بيه ، الإرهاب التشخيص والحلول ص 25 .
- (5) الدكتور محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999 ص 138 نقلا عن عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق ، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي مصدر سبق ذكره ص 42
- (6) الدكتور أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ص 5 نقلا عن عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق مرجع سبق ذكره ص 43 .

(7) الدكتور محمد فتحي عيد ، نقلا عن عبد السلام بوهوش وعبد  
المجيد الشفيق مرجع سبق ذكره ص 44 .

David Eric le terrorisme droit international P1118)

نقلا عن عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق مرجع سبق ذكره  
ص 44

(9) الدكتور مصطفى مصباح دبارة نقلا عن عبد السلام بوهوش  
وعبد المجيد الشفيق مرجع سبق ذكره ص 46

(10) الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل موقف المملكة  
العبية السعودية من الإرهاب رأي المجمع الفقهي نقلا عن  
الدكتور محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله  
وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ص 12

(11) العلامة عبد الله ولد الشيخ المحفوظ ولد بيه ، الإرهاب  
التشخيص والحلول ص 29

(12) الدكتور محمد الحسيني مصيلحي ، الإرهاب مظاهره وأشكاله  
مرجع سبق ذكره ص 8

(13) الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ،  
إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص 1  
(14) انظر بقية المادة 4 من القانون رقم 2005/47 الصادر بتاريخ :  
26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

(15) المادة 5 من القانون رقم 2005/47 المذكور أعلاه

(16) المادة 6 من القانون رقم 2005/47

(17) المادة 16 من القانون رقم 2005/47

(18) المادة 15 من القانون رقم 2005/47

- (19) المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 2007/36 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007
- (20) المادة 2 من القانون رقم 2005/47
- (21) نلاحظ أن عقوبة من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها بالمادة 4 تتراوح بين 5 سنوات و12 سنة وغرامته تتراوح بين مليون وخمسة مليون هذا بالنسبة للقانون رقم 2005/47 أما بالنسبة للقانون رقم 2010/35 فإن العقوبة أصبحت تتراوح بين 15 سنة و20 سنة والغرامة من 10 مليون إلى 20 مليون أوقية .
- (22) نصت المادة 35 من القانون رقم 2010/35 على أنه ( لا تتقدم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إرهابية )
- (23) المادة 27 من القانون رقم 2010/35 ( ...يمكن القيام بهذه التفريشات في كل وقت )
- (24) المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 2007/36 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007
- (25) نصت المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (وفي حالة وجود جناية أو جنحة ضد امن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن فترة الحراسة النظرية تكون مدتها 5 أيام قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمدة مساوية دون أن تتجاوز فترة الحراسة النظرية في مجملها 15 يوما ....)
- (26) انظر المادة 23 من القانون رقم 2010./35